

## 62 من 04/عمدة الأحكام/الحج/حديث/أمرني رسول الله أن أقوم

### على بُدْنه../ الشیخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ان اقوم على بدنى وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتتها. والا اعطي الجزار منها لا شيء وقال نحن نعطيه من عندنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:20

وعلى الله وصحابه تقدم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مئة بدنى يعني مئة بغير ساقها من المدينة فلما وصل الى مكة بقي محرما - 00:00:43

لم يحل من احرامه حتى نحرها يوم النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فبقي صلى الله عليه وسلم على احرامه قارنا بين الحج والعمرة حتى نحر هديه ثم حلق رأسه - 00:01:06

ثم تحلل من احرامه تحلل الاول ثم مضى الى مكة وافاض وتحلل التحلل الكامل بقى في منى كما يأتي وهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عليا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:01:33

ان يقوم على بدنى اي ان يتولاهما يقوى عليها يعني يتولاهما بالعلف والسوقى ان يسوقها الى ان تصل الى حلها ثم انه صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة انصرف الى هديه - 00:01:56

فنحر صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين بدنى بيده الشريفة ثم وكل عليا في نحر الباقي من المئة وامرہ ان يتصدق بلحومها وجلودها واجلتتها هذا فيه التوكيل في ذبح الهدي - 00:02:26

وانه يجوز للانسان ان يوكل من يذبح هديه لان الحاجة احيانا تدعو الى هذا فاذا احتاج الى التوكيل او حتى لو لم يحتاج فله ان يوكل والوکیل یقوم مقام الموكـل - 00:02:49

وهذا فيه التوسيعة على المسلمين واليوم كما تعلمون فتحت مكاتب لاستقبال اثمان الهدي من الحجاج من اجل ان يشتري بها لهم يشتري بها لهم هدي ويذبح ويوزع لحمه يتولى المكتب - 00:03:10

توزيع اللحوم وهذا فيه تيسير على المسلمين وفيه ايضا حفظ للحوم والجلود بدل ما كانت تهدر وتتنفس وتتضيق على الناس صارت الان تحفظ وينتفع بها وصار الذي يشق عليه ذبح الهدي والذهاب الى المنحر - 00:03:43

يوكل هذه المكاتب وهي تقوم بذلك اخذنا من هذا الحديث وفي الحديث ايضا ان لحوم الهدي لا تهدر وجلودها واجلتتها لا تهدر بل توزع ولا يستردها صاحبها ما يسترد الجلود او الاجلة - 00:04:14

وانما توزع مثل اللحوم على الفقراء وان شاء هو ان ينتفع بالجلد بان يدبغه ويستعمله فله ذلك لكنه لا يبيعه لا يبيعه وانما ينتفع به هو لا بأس او يعطيه - 00:04:43

من ينتفع به فيه ان لحوم الهدي لا تهدر وتتضيق لانه ليس المقصود الذبح فقط. المقصود الذبح هو الانتفاع التوسيع بلحوم الهدي قال تعالى فاذا وجبت ذنوبها فكروا منها واطعموا - 00:05:06

القانع والمعتبر ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكروا منها واطعموا البائس الفقير فياكل يستحب انه

يأكل منها قد أكل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:29

من هديه يستحب له ان يأكل منها وان يتصدق منها هذا هو السنة وان تصدق بها كلها ولم يأكل منها فلا بأس وان اكلها كلها فلا بأس.  
المهم انها ما تهدى - 00:05:49

وتضيع الا اذا كان الهدي هدي جزاء اذا كان الهدي هدي جزاء عن عن ترك واجب او فعل محظور فانه لا يأكل منه لانه كفارة ولا يأكل من كفارته فإذا كان الهدي - 00:06:10

هل جزاء فانه لا يأكل منه. اما اذا كان هدي تمتع او قران او هدي تطوع فانه يأكل منه وفي الحديث ان الجزار لا يعطى اجرته من لحوم الهدي لا يعطى اجرته من لحوم لو واجرت جزار يذبح لك الهدي لا تعطيه اجرته من لحمها - 00:06:29  
ولا من جلوده وانما يعطى اجرته من غير الهدي لثلا يكون لحم الهدي معاوضة فهو في حكم البيع اذا اعطيه اجرته منها فهذا في حكم البيع فلا يجوز ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:53

اما انه يعطيه اجرته ويعطيه زيادة على ذلك تصدقا عليه فلا بأس اذا اعطيه من لحمها من باب الصدقة لا من باب الاجرة فلا بأس بذلك لانه واحد من المحتاجين ويعطي من لحمها. وقيل لا يعطيه حتى ولو كان فقيرا لثلا يتخذ هذا وسيلة - 00:07:13  
وحيث لا يعطى الجزار هذا عام في المحتاج وغير المحتاج ولكن الصحيح ان شاء الله انه اذا اعطي زباده على اجرته من باب انه محتاج فلا بأس بذلك. نعم. والا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا. يعني الاجرة نعطيه الاجرة من عندنا من غير - 00:07:40

الهدي نعم - 00:08:05